

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصر اووي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطابية ، ماجد الغفاري

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/١٣٥٠

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٠/١٨٧ فصل ٢٠١٠/٦/٣٠ إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم فيها والقاضي:

أولاً: عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية قررت المحكمة إدانة المتهمين

بجحة حمل وقيادة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥

عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات قررت المحكمة حبس كل واحد من المتهمين مدة أسبوع واحد والرسم والغرامة عشرة دنائير والرسم.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهمين بجناية هناك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١ من ذات القانون وعملاً بذات المادتين قررت المحكمة وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسم.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهمين بجناية السرقة وفقاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات وعملاً بذات المادة قررت المحكمة وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسم.

୧- ସାଧୁ ସାମୁଏଲ୍ ଓ ସାମୁଏଲ୍ ଚାନ୍ଦା ଲାଗୁ ୧୦୧ କ୍ଷେତ୍ରର ସ୍ୱତନ୍ତ୍ର ସ୍ୱତ୍ତ୍ୱାଧିକାରୀ ।

୧- ସାଧୁ ସାମୁଏଲ୍ ଚାନ୍ଦା ଲାଗୁ ୧୦୩/୧ କ୍ଷେତ୍ରର ସ୍ୱତନ୍ତ୍ର ସ୍ୱତ୍ତ୍ୱାଧିକାରୀ ।

ସାଧୁ ସାମୁଏଲ୍ ଚାନ୍ଦା ଲାଗୁ ।

୧- ସାଧୁ ସାମୁଏଲ୍ ଚାନ୍ଦା ଲାଗୁ ୧୦୩/୧ କ୍ଷେତ୍ରର ସ୍ୱତନ୍ତ୍ର ସ୍ୱତ୍ତ୍ୱାଧିକାରୀ ୧୦୩/୧/୧ ।

ସାଧୁ ସାମୁଏଲ୍ ଚାନ୍ଦା ଲାଗୁ :

୧

୧

ସାଧୁ ସାମୁଏଲ୍ ଚାନ୍ଦା ଲାଗୁ :

ସାଧୁ ସାମୁଏଲ୍ ଚାନ୍ଦା ଲାଗୁ ୧୦୩/୧ କ୍ଷେତ୍ରର ସ୍ୱତନ୍ତ୍ର ସ୍ୱତ୍ତ୍ୱାଧିକାରୀ ।



ସାଧୁ ସାମୁଏଲ୍ ଚାନ୍ଦା ଲାଗୁ ।

ସାଧୁ ସାମୁଏଲ୍ ଚାନ୍ଦା ଲାଗୁ ୧୦୩/୧ କ୍ଷେତ୍ରର ସ୍ୱତନ୍ତ୍ର ସ୍ୱତ୍ତ୍ୱାଧିକାରୀ ।

ସାଧୁ ସାମୁଏଲ୍ ଚାନ୍ଦା ଲାଗୁ ।

ସାଧୁ ସାମୁଏଲ୍ ଚାନ୍ଦା ଲାଗୁ ୧୦୩/୧ କ୍ଷେତ୍ରର ସ୍ୱତନ୍ତ୍ର ସ୍ୱତ୍ତ୍ୱାଧିକାରୀ ।

ସାଧୁ ସାମୁଏଲ୍ ଚାନ୍ଦା ଲାଗୁ ୧୦୩/୧ କ୍ଷେତ୍ରର ସ୍ୱତନ୍ତ୍ର ସ୍ୱତ୍ତ୍ୱାଧିକାରୀ ।

ସାଧୁ ସାମୁଏଲ୍ ଚାନ୍ଦା ଲାଗୁ ।

ସାଧୁ ସାମୁଏଲ୍ ଚାନ୍ଦା ଲାଗୁ ୧୦୩/୧ କ୍ଷେତ୍ରର ସ୍ୱତନ୍ତ୍ର ସ୍ୱତ୍ତ୍ୱାଧିକାରୀ ।

ସାଧୁ ସାମୁଏଲ୍ ଚାନ୍ଦା ଲାଗୁ ୧୦୩/୧ କ୍ଷେତ୍ରର ସ୍ୱତନ୍ତ୍ର ସ୍ୱତ୍ତ୍ୱାଧିକାରୀ ।

ସାଧୁ ସାମୁଏଲ୍ ଚାନ୍ଦା ଲାଗୁ ୧୦୩/୧ କ୍ଷେତ୍ରର ସ୍ୱତନ୍ତ୍ର ସ୍ୱତ୍ତ୍ୱାଧିକାରୀ ।

وقد ساءت النيابة العامة الواقعة الجريمة التالية والتي طلب على أساسها محاكمتهم وتناخص فيما يلي:

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣٠ وبعد الغروب وأثناء تواجد المجني عليه البالغ من العمر ١٩ سنة في منطقة جبل الحسين التقى بالمتهمين وقام بدعوته إلى منزله من أجل شرب القهوة وبالفعل راققهما المجني عليه ولدى دخوله الشقة قام المتهمان بتهديده بواسطة أدوات حادة (موس) وطلبوا منه إصطارهما جميع ما يملك من نقود حيث قام بأخذ مبلغ خمسين دينار وسنسال مطلي بالذهب وهاتف المجني عليه ومن ثم قام بنزع ملابسه عنه وقام المتهم بوضع قضيبه في مؤخرته وبقي كذلك إلى أن استمنى ومن ثم قام المتهم بوضع قضيبه في مؤخرته و بقي كذلك إلى أن استمنى وبعد ذلك يغازل المنزل حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة وقد تبين خلال الفحص المخبري أن الحيوانات المنوية المنقطة من على ملابس المجني عليه تعود للمتهمين .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظراً للدعوى وتحققها وبعد استكمال إجراءات التناضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ حكماً تحت الرقم ٢٠١٠/١٨٧ تحت إتهامه في إتهامه إلى إصتاق الواقعة الجريمة التالية :

والتي تتلخص أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣٠ وبعد الغروب وأثناء تواجد المجني عليه البالغ من العمر ١٩ سنة في منطقته عند شقيقته كان وقتها بالقرب من منزلها وكان الوقت عند غروب التقى بالمتهمين وطلب منه المتهم أن يذهب معه إلى منزله من أجل شرب القهوة وبالفعل راققهما المجني عليه ولدى دخوله الشقة قام المتهمان بتهديده بواسطة أدوات حادة (أمواس) وطلبوا منه إعطاءهما جميع ما يملك من نقود حيث قام بأخذ مبلغ ٤٥ دينار وسنسال مطلي بالذهب وهاتف المجني عليه تحت التهديد ومن ثم قاما بنزع ملابسه عنه صغرة وقام المتهم بوضع قضيبه في مؤخرته و بقي كذلك إلى أن استمنى ومن ثم قام المتهم بوضع قضيبه في مؤخرته و بقي كذلك إلى أن استمنى و بعد ذلك تركاه يغازل المنزل حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة وبالفحص المخبري نتيجته أن الحيوانات المنوية المنقطة من على ملابس المجني عليه تعود للمتهمين .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى القول أنه وبالنسبة لجناية هناك العرض فإن ما قام به المتهمان من أفعال بحق المجني عليه وقيامهما بدخول الشقة معه وفتح الموس عليه وتهديده به طالبين منه شلج ملابسه وتحست التهديد وممارسة الجنس معه إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية هناك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١ من ذات القانون طبقاً لما جاء بإسناد النيابة والنسبة لجناية السرقة فإن المتهمين بعد انتهاء الاعتداء الجنسي على المجني عليه قاما بتهديه والاستيلاء على محفظته وهاتفه الخليوي فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة .

وعليه فقد قررت ما يلي:

- ١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين ١ حمل وحيارة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ عقوبات الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة أسبوع واحد والرسم والغرامة عشرة دنائير والرسم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها.
- ٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين روجي الشريف بجناية هناك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١ من ذات القانون .
- ٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت ما يلي:

- ١- وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسم عملاً بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات.

... 103/1 ...
...
... : ...


...
...
...

...
...

...
...

...
...
...

...
...
...



...

...
...

...
...

...
...

